الموازنة بين الحق في الصورة و الحق في الإعلام

الباحث/ علي أكرم كاظم السعدي

(ISSN: 2537 - 0758)

الموازنة بين الحق في الصورة و الحق في الإعلام

الباحث/ علي أكرم كاظم السعدي

الملخص

أن الحق في الصورة من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وعليه فأنه يتمتع بالخصائص ذاتها التي تتمتع بها هذه الطائفة من الحقوق، إذ يعد من الحقوق العامة، الذي يرد عليه بعض القيود، ومنها ما ترجع إلى القيود الاتفاقية؛ ومنها رضا الشخص الذي يعد سبباً لإباحة تصويره أو نشر صورته، ومنها ما يرجع إلى ضرورات حق الإعلام والمصلحة العامة، التي أصبحت تمثل خطراً لحق الإنسان في صورته الشخصية نتيجةً للتطور التقني والفني الذي لحق وسائل الإتصال والإعلام وكذلك التطورات والتغيرات التي طالت كل مجتمع، وكلها عوامل تسهل الاعتداء على الحق في الصورة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصورة، الحق في الإعلام، مبدأ الكرامة الإنسانية، الشخصيات الشهيرة.

Abstract

The right to the image is one of the exclusive rights to a person, and it, therefore, enjoys the same characteristics as those of other personal rights. It is one of the public rights, to which there are some restrictions, such as the person's consent to photographing or publishing his image, and the necessities of the right of media and public interest. The latter has become a threat to a person's right to his image, due to the technical and artistic developments that have affected the means of communication and media, as well as the developments and changes that every society has undergone. Such factors have facilitated the assault on the right to the image

المقدمة

أن صورة الإنسان بلا شك هي أهم عنصر من عناصر الحياة الخاصة التي يجاهد الفرد في الحفاظ على قدسيتها، فهي مرآته التي تعكس شخصيته، ليس فالمظهر المادي الجسماني وحسب، وإنما أيضا في المظهر المعنوي الذي يعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، لأنها تظهر ما يحاول المرء أن يخفيه بداخله مهما حاول ذلك،

والإمام علي كرم الله وجهه يقول ما أضمر أحد شيئا إلا ظهرف فلتات لسانه وصفحات وجهه، فالصورة ترتبط بصاحبها ارتباطا وثيقا، ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة احترامها.

نحاول في بحثنا هذه تسليط الضوء على الحق في الإعلام بأعتباره أبرز القيود الهامة الواردة على سلطة الشخص في الإعتراض على إلتقاط أو نشر صورته الشخصية

أهمية الدراسة:

تهدف دراسة الحق في الصورة كونه من المواضيع التي ثارت اهتمام الفقه في السابق وفي الحاضر، لما له من اهمية كونه وثيقة الصلة بحياة الإنسان وكيانه المعنوي، إلا أن الصورة قد تعرضت لاعتداءات عديدة من قبل وسائل الإعلام بكافة أنواعها، والتي قد تشكل في بعض الأحيان قيداً على الحق في الصورة لاعتبارات ترجع إلى خدمة الصالح العام.

أشكالية الدراسة:

أن هناك مجموعة من العوامل برزت في الواقع العملي وأصبحت تشكل تهديدا للحق في الصورة، ولعل أهمها التطور التقني والعلمي في ما يخص أجهزة التقاط الصور ومجال وسائل الاتصال والإعلام بشكل عام، وكذلك التطورات والتغيرات التي طالت كل مجتمع، وكلها عوامل تسهل الاعتداء على الحق في الصورة، بل وتزيد من فرص الإعتداء عليه.

منهج الدراسة:

يهدف الباحث في هذه الدراسة إلى بحث مواضع القصور التشريعي من أجل حماية الحق في الصورة والسعة للوصول إلى وسائل إصلاحه من خلال أستعراض نصوص القوانين في كل من فرنسا ومصر والعراق، وبيان موقف الفقه والقضاء المقارن لغرض الإستدلال والتحليل من أجل إيجاد الحلول التي تَضمن سلامة صورة الفرد من الإنتهاك.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى مطلبين؛ تناولنا في المطلب الأول، ترجيح الحق في الاعلام على الحق في الصورة، وخصص الثاني لبيان مبررات الحق في الإعلام كسبب لأباحة نشر الصورة وعلى النحو الآتي:

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
ترجيح الحق في الاعلام على الحق في الصورة

بادئ ذي بدء أن الحق في الصورة يخول صاحبه سلطة الإعتراض على التقاط أو نشر صورته دون رضاءه، إلا أن هذا الحق من طائفة الحقوق غير المطلقة بشكل كامل، والتي يمكن يرد عليها بعض القيود والأستثناءات في حالات محددة، والتي تجعل التقاط ونشر الصورة أمراً مشروعاً، ولا يشكل مساساً على الحق في الصورة.

ويقصد بالحق في الاعلام[١] "حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أية صورة دون تدخل من أحد، بشرط أن يتسم هذا الحق بالموضوعية، وهذا ما يعتبر التزاماً يقع على عاتق الصحفي، بحيث يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته".

لذا بدا الأمر بحاجة إلى ايجاد نوع من التوازن بين حق المجتمع في الإعلام وبين الحق في الصورة، مما يترتب عليه ظهور اتجاه يغلب مصلحة المجتمع المتمثلة بالحق في الإعلام على حق الإنسان في صورته الشخصية.

أن الإعلام في وقتنا الحاضر يعتمد على الصورة في نقل وتوثيق الأحداث الجارية لتعزيز رسالته السامية، لما لها من مميزات تفوق الكلمة، لذا كان الأجدر ترجيح الحق في الإعلام على حق الإنسان في صورته الشخصية وأعتباره من القيود الواردة عليها.

لذلك ذهب بعض من الفقه[٢]، إلى ضرورة ترجيح كفة مصلحة المجتمع والمتمثلة في حقهم في الحصول على المعلومة والإعلام لضرورات أجتماعية وأنسانية على كفة المصلحة الشخصية للإنسان، والمتمثلة بالسلطة التي تمكنه من الإعتراض على إلتقاط صورته أو نشرها دون ترخيص مسبق منه، بمقتضى ذلك يمكن لوسائل الأعلام الحرية

---

[١] ينظر. عاقلي فضيلة، الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الصراط، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني والعشرون، صفر ١٤٣٢هـ، جانفي ٢٠١١ م، ص ١٩٣.

[٢] ينظر: ايمن مصطفى أحمد البقلي، الحماية المدنية للحق في الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١٧٠.

في نشر الصور التي تخص الأفراد وفق شروط وضوابط معينة وفقاً للقانون، حتى لو ترتب على ذلك مساس بصاحب الصورة.

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها صدر في ٢٠٢٠/٣/١١ بأن "التعدي على الحياة الخاصة لشخص عام أو حقه في صورته لا يمكن إضفاء الشرعية عليه إلا بالحق في الحصول على معلومات للجمهور، إذا كانت المعلومات الواردة في هذا المنشور، من المرجح أن تغذي النقاش العام حول هذا الموضوع"[٣].

المطلب الثاني

مبررات الحق في الإعلام كسبب لأباحة نشر الصورة

بالرجوع إلى أحكام المادة (١٧٨) من قانون الملكية الفكرية المصري قد نصت على حظر نشر صور الاشخاص بغير إذن منهم إلا في بعض الحالات فيكون فيها نشر الصور مباحاً بغير الحاجة للحصول على إذن من صاحب الصورة وذلك مراعاة لضرورة الحق في الإعلام[٤].

عليه سوف نتطرق إلى تلك المبررات وكالآتي:

---

[3] Décision du Cour de cassation، Chambre civile 1, 11 mars 2020, 19-13.716, Publié au bulletin

(٤) تقابلها المادة مادة ٣٦ من قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والتي تنص على أنه "لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخا منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة. ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة او تداولها اذا ترتب على ذلك مساسا بشرف الشخص الذي تمثله او بسمعته او بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة ان ياذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك. وتسري الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم او حفر او نحت او اية وسيلة أخرى".

ويجدر بالذكر، تم تعليق العمل بهذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
صور الوقائع والحوادث العلنية

يقصد بالحوادث[٥] "الأمور التي تقع خروجاً على الوضع العادي الذي تسير عليه الحياة اليومية ومن ثم تشكل بالقياس لهذا السير للحياة تميزاً وبروزاً خاصاً وانها وقعت في مكان عام".

يمكن تأصيل هذا الحق لدواعي المصلحة العامة التي تسمح بالتقاط صور ضحايا الجرائم التي تشكل مساساً بأمن وسلامة المجتمع وكذلك الحوادث التي تستأثر بأهتمام الجمهور كالحوادث المرورية وتصوير المأساة الناتجة عن الظروف الطارئة كالفيضانات والزلازل والحرائق، فأعمال وترجيح حق المجتمع في الأعلام على مصلحة الضحايا، يمنح حق المجتمع في والرأي العام بأستئثار صورهم، وهذا تضمنته المادة (١٧٨) من قانون الملكية المصري سالفة الذكر.

وأزاء ذلك سعى الفقه من أجل وضع حد لأنتهاك صور ضحايا الجرائم والحوادث، لتأسيس مبدأ يمكن الضحية من مكنة الإعتراض على نشر صورهم الشخصية بالصحف والمجلات أو مواقع التواصل الإجتماعي في الأحوال التي يشكل فيها النشر مساساً بما يتمتع به الفرد من كرامة أنسانية، وما يوجبه هذا المبدأ من أحترام قيمة الإنسان وعدم الحط من قدره أمام المجتمع، واستنادلاً لفكرة الحق في الكرامة الإنسانية يحظر كل نشر لصورة الشخص سواء تضمن المساس بالكيان المادي للإنسان أو الكيان المعنوي له[٦].

ومن متطلبات العمل بمدأ الكرامة الأنسانية أن يحترم الإنسان كرامة الآخرين وإلا يتعمد الأساءة والإيذاء لإنسان آخر.

---

[٥] مدحت محمد عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الجقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٢٦.

[٦] ينظر: عابد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥١؛ جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني ومحمد حسناوي شويع، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، بحث منشور ضمن مجلة مركز الدراسات الكوفة، المجلد ٥، العدد ٧، يناير، ٢٠٠٨، ص ٦٥.

أن الأخذ بفكرة الكرامة الأنسانية لتمكين الضحايا من الأعتراض على نشر صورهم، لم يخلو من الأنتقاد على أساس أنها تتسم بعدم الوضوح وغير منضبطة وتتيح المجال أمام التفسير الواسع وهو ما لا ينسجم مع التشريعات العقابية على حد تعبيرهم[٧].

مع هذا يجد البعض من الفقه وهو ما يؤيده الباحث، أن اللجوء إلى تطبيق فكرة الحق في الكرامة الإنسانية هو الأنسب كأساس لحماية الضحايا من عرض الصور التي تثير مأساتهم[٨].

ومع هذا أن تصوير الحوادث يشكل قيداً على حق الإنسان في حماية صورته الشخصية، متى كانت بمناسبة حوادث ومناسبات تستأثر أهتمام الجمهور كالجرائم والحرائق وغيرها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون صورة الشخص جزءً من هذا الحدث كأن يكون ضحيته أو الجاني أو شاهد، أما إذ كان مروره في هذا المكان بمحض الصدفة فيجوز له أعمال حقه بالإعتراض على نشر صورته التي إلتقطت له، وأن يكون التقاط الصورة أو نشرها من قبل السلطات العامة[٩]، كما يجب مراعاة أن يكون نشر الصورة يتناسب مع هدف الأخبار، فإذا تعلقت الصورة بحادث، فهنا يجب أن يكون هناك توازن بين الأهمية الإخبارية للحادث وبين الحياة الخاصة، لأن كثيراً من الحوادث تكون المأساة الناجمة عنها إذا تم تصويرها أشد ضرراً ولا يمكن إصلاح ذلك فيما بعد[١٠]. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك بالقول[١١] "إن النشر غير المصرح به لصورة شخص تم التقاطه أثناء مظاهرة عامة أمر غير قانوني عندما يتم إخراج الصورة من سياقها لتوضيح موضوع آخر بالكامل عن طريق تعليق غير مرتبط بالمظاهرة العامة المعنية".

---

[٧] ينظر: عابد فايد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٣٥.

[٨] ينظر: نعيم كاظم جبر الموزاني واخرون، المرجع السابق، ص ٦٦.

[٩] ينظر: مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص٢٢٧.

[١٠] اندريه برتران ونقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٣، المرجع السابق، ص١٠٢.

[11] Décision du Cour de cassation, Chambre civile 1,13 mai 2014, 13-15.819, Publié au bulletin.” que la publication non autorisée de l'image d'une personne prise lors d'une manifestation publique est illicite lorsqu'au moyen d'une légende sans rapport avec la manifestation publique en cause, le cliché est sorti de son contexte pour illustrer un tout autre sujet..”.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
تصوير الشخص في المكان العام

بادء ذي بدء يجدر بنا تحديد المقصود بالمكان العام[١٢] هو كل مكان يمكن الدخول إلية من قبل الناس كافة سواء مقابل دفع تعريفة دخول أو بدون مقابل.

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه كل مكان مخصص للأستخدام الناس كافة.

إذا كان من المتصور أن يمنح الشخص مكنة الإعتراض على إنتاج الصورة أو نشرها، وبالتالي إمكانية لجوءه إلى القضاء لرد أو منع أي اعتداء أو مساس بصورته في الأحوال التي يتم تصويره أو نشر صورته دون ترخيص منه، إلا أنه وفي بعض الحالات ورغم عدم وجود إذن بالتصوير، فإن عملية التقاط الصورة أو نشرها تصبح عملية تصوير مشروعة، ولا يندرج فعل من قام بالتصوير تحت صور الخطأ الماس بالصورة، في الأحوال التي تنطوي تحت وصف العمومية[١٣].

وتطبيقا لذلك، أدانت محكمة الاستئناف في باريس في حكمها الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠ نشر صورة المخرج الفرنسي رومان بولانسكي خلف زجاج الشاليه السويسري الخاص به عندما كان قيد الإقامة الجبرية"[١٤]. كما استطاع قرار محكمة باريس الابتدائية بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣ أن يدين مجلة نشرت مقالاً به صور عن مغني مسجون يمكن رؤيته مستلقياً على سرير زنزانته[١٥].

---

[١٢] ينظر بنفس المعنى: هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص٥٤٩.

[١٣] ينظر: مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص٢٢٦. وهذا ما قضت به محكمة باريس الأبتدائية "بمشروعية نشر صورة لضابط شرطة أثناء أداء مهام وظيفته في الطريق العام، كون هذا النشر يتعلق بدعوة لتظاهرة ضد إجراء اتخذته الشرطة وكان هذا الضابط متورطاً فيه".
Décision du Tribunal de Grande Instance de Paris, 16 mars 1999, JURIS Data n0 08924.

اشار إليه: أيمن مصطفى محمد البقلي، مرجع سابق، ص١٧١.

[14] Décision du cour d'appel de Paris, pôle 1; ch 2, 20 octobre 2010, Hachette Filipacchi c/ Roman Polanski, commentaire T. Roussineau, Légipresse n°279, janvier 2011, p. 40 et s.

[15] Décision du Tribunal de Grande Instance de Paris. (17ème ch), 26 novembre 2013, M. Khelifati c/ G. Ponson et a., Légipresse n° 312, janvier 2014, p. 16.

وقد ثار الخلاف الفقهي حول توافر الاعتداء في التقاط صورة شخص في مكان عام:

فالشخص الذي يتواجد في الأماكن العامة يقصدها لممارسة طبيعية عن أنشطة حياته اليومية الأعتيادية؛ كالأنشطته الوظيفية أو الرياضية أو لقضاء أوقات الفراغ والراحة والتنزه وغيرها من الاسباب وهو أثناء ذلك لا يمكنه منع أنظار الناس إليه والأعتراض عليها، كما لا يمكنه تجنب تلك النظرات لأن ذلك من طبيعة الحياة في المجتمع[١٦]، إذ لا يمكن تصور المساس إذا وجد الشخص في مكان عام، وعليه لا يعتبر من قبيل المساس إذا تم التقاط صورة لشخص أثناء وقوفه أمام منزله، أو عند وجوده داخل مطعم، فالطبيعي أن المعتدي على الحق في الصورة يلتقط صورة الشخص حال تواجده في مكان لا يرغب أن يراه أحد، لأن غاية تحريم هذا المساس هو عند تواجده في مكان خاص لا يجوز دخوله إلا باذن صاحبه[١٧].

هناك من يرى[١٨] أن مجرد تواجد الشخص في الأماكن العامة يخرجه من نطاق الحياة الخاصة، وبالتالي يصبح جزء من المناظر الموجودة في المكان العام من ميادين وساحات وحدائق مبانٍ وشوارع وغيرها، وبالتالي لا تتوافر شبه المساس على حقه في الصورة في حالة الالتقاط دون الحصول على ترخيص مسبق منه، مما يعني أن هناك سماح ضمني بالموافقة على أباحة نظرات الناس إلية باعتباره أحد عناصر المكان الذي تواجد فيه.

---

[١٦] ينظر: محمد محمود علام، الحق في الخصوصية بين الواقع والمأمول، دراسة في إطار قواعد القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٧٤؛ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص١٧٧ وما بعدها.

[١٧] ينظر: ياسين الكعيوش، العناصر التكوينية لجريمة أنتهاك الحق في الصورة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد السادس والسبعون، فبراير ٢٠١٩، ص٦٢.

[١٨] ينظر في عرض هذا الرأي. شنه زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته الشخصية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد الثالث عشر/ جوان٢٠١٥، ص٣٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

في حين هناك من يرى عكس ذلك[١٩]، وفقاً لأصحاب هذا الرأي نجد أن ظهور الشخص في الأماكن العامة لا يعني نزوله عن أعمال صلاحيته في الأعتراض على ألتقاط صورة له أو نشرها، فتظل شبه المساس قائمة في عندما تلتقط له صورة دون الحصول على إذن مسبق منه، ويذهب الفقه إلى ضرورة التفرقة التفرقة بين ضربين:

الأول: أن يكون المكان العام هو الغاية المقصودة من ألتقاط الصورة.

كما في التقاط صور بمناسبة تصوير احتفالات أو مناسبات رسمية، وكانت غاية التصوير أن تكون الساحات العامة أو الميادين هو عنوانها الرئيسي وغايتها المقصودة، وما لظهور الشخص فيها إلا بمحظ الصدفة وتم تصويره بشكل ثانوي وبصورة عرضية[٢٠]، ففي هذه الأحوال لا يمكن للشخص أن يعترض على تصويره أو نشر صورته طالما أن ملامح وجه غير واضحة.

الثاني: أن تكون الغاية المقصودة هي تصوير الأشخاص.

وهنا تظهر صورة الشخص بشكل متميز عن المكان العام الذي التقطت فيه أي أن تكون صورة الإنسان هنا هو عنوانها الرئيسي[٢١]، وهنا يتوجب على من يلتط الصورة استحصال موافقة الشخص المعنى وإلا عد عمله غير مشروع بغض النظر عما إذا كانت الصورة قد التقطت في وضع يسيء إلى صاحبها أم لا[٢٢].

---

[١٩] راجع في عرض هذا الرأي، مدحت محمد محمود عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٢٨، ايمن مصطفى محمد البقلي، مرجع سابق، ص١٧٥

[٢٠] ينظر. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ص٥٥.

- Décision Cour de cassation 1 "civ. 4 Juillet 1995 ، D. 1996, Jur. P.5. Note B. Edelmon: Calyon. 20 Mars 2003: D.2003, Jur, 3037. Note B. Edelman.

[٢١] ينظر. بن حيدة محمد، النظام القانوني لحق الإنسان في صورته، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، مخبر القانون والمجتمع، المجلد/ العدد ٥، ٢٠١٥، ص ٢١٧.

[٢٢] فالحالة الثانية المشار إليها اعلاه تورد بعض الحالات الاستثنائية التي لا يلزم فيها الحصول على موافقة، كما في حالة التقاط الصور المتعلقة بإحداث التاريخ المعاصر، والصور التي يضهر فيها الاشخاص باعتبارهم عناصر ثانوية عرضية لمنظر طبيعي أو لأي منظر آخر، وصور الاحتماعات والمواكب وما يماثلها من أحداث يشارك فيها الاشخاص الظاهرين في الصورة، وكذلك الصور التي

وهذا هو الاتجاه الحديث الذي استقر عليه القضاء في فرنسا[٢٣]، ففي دعوى والتي تتبلور وقائعها في قيام مصور بالتقاط مجموعة من الصورة لممثلة مشهورة كانت تحضر مباراة لكرة القدم مع صديقها في "ملعب بارك دي برينسس باريس" وأخذت هذه الصور بينما كانت الممثلة في المدرج وهي فترة استرخاء، مما دعها إلى رفع دعوى قضائية ضد المصور والموقع.حيث انتهت المحكمة عند نظر الدعوى إلى اعتبار وجود الممثلة في مدرجات رياضية ليست معلومة عامة، وتذكر المحكمة أن التصوير واستنساخ الصور دون إذن صاحبها يتجاهل مع الحق في الصورة في سياق تقييم غزو الخصوصية والحق في الصورة، وقد منحت هذه الأخيرة "الممثلة" ١٠٠٠ أورو على الأضرار التي لحقت بها بسبب انتهاك حقوقها الشخصية. ويمكن تفسير هذا المبلغ المتواضع نسبيا من حقيقة أن ليس كل الصور تظهر "الممثلة" في مواقف مُثير للسخرية أو مُهينة في أماكن عامة تُعد عامة.

الفرع الخامس
صور الشخصيات المعلومة لدى الجمهور

وقبل التطرق إلى مدى مشروعية تصوير هذه الشخصيات، لا بد لنا من تحديد المعنى المقصود من الشخصيات العامة والشخصيات الشهيرة، وكالآتي:

فالشخصيات العامة أو ما تسمى بالشخصيات الرسمية، أي شخص يتولى مهمة أدارة أحد المرافق العامة للدولة، وبالأخص ما يتعلق بالجانب السياسي؛ كرئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، الوزراء، المحافظون أضاء ورئيس ونواب البرلمان[٢٤].

أما الشخصيات الشهيرة، فهو أي شخص يكون محط أعين المجتمع، وليس بالضرورة أن يتولى وظيفة عامة داخل مرافق الدولة، كالفنانين والشعراء والرياضيين وكبار المجرمين وغيرهم.

تلتقط دون إذن ويخدم نشرها المصلحة العليا في مجال الفنون. ينظر. ممدوح خيري المسلمي، المرجع السابق، ص٦٧.

[23]Décision du Cour d'appel de Paris., 16 mars 2017. Www. Cours: cours-de-droit.net.

[٢٤] جعفر محمود المغربي، وحسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص١٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما ما يتعلق في مشروعية إلتقاط ونشر الصور التي تعود لشخصيات عامة أو مشهورة دون إذنهم، فيذهب رأي فقهي[٢٥] المصلحة العامة تتطلب ترجيح حق الجمهور لمعرفة أخبار الشخصيات العامة التي تتولى إدارة المرافق العامة في الدولة على المصلحة الفردية، وتأسيساً على ذلك، ينبغي إتاحة المجال أمام الجمهور لإلتقاط صورهم سواء تلك المتعلقة بحياتهم العامة أو حياتهم الخاصة ولكن بالقدر الذي يكون له أنعكاس على حياتهم أو دورهم الوظيفية.

ويشترط أيضاً ان لا يكون من شأن النشر تحقيق منافع مادية كما لو تم لأغراض الدعاية التجارية والأعلانات، وإلا توجب الحصول على موافقة من صاحب الصورة[٢٦].

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة"[٢٧].

بمجرد أن يكتسب الفرد صفة الشهرة ويدخل عالم المشاهير أو الشخصيات العامة، يتأثر جانب كبير من حياته الخاصة وتزول عنه صفة الخصوصية، فوسائل الإعلام والجمهور لا يتابع حياته المهنية بحسب وأنما يهمها تفاصيل حياته الخاصة، أضافة إلى سعي هذه الشخصيات نفسها للتودد والتقرب لوسائل الإعلام إليها، فالكشف عن زواج المشاهير وعلاقاتهم العاطفية من أكثر الاوسائل التي يلجأ اليها لتعزيز نجاحهم الفني وجذب انظار الناس إليهم[٢٨].

---

[٢٥] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص٢٤٦.

[٢٦] ايمن مصطفى محمد البقلي، مرجع سابق، ص١٧٩.

[٢٧] أما قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، فلم يتضمن ما يشير إلى ذلك، وكان الأجدر على بالمشرع العراقي ايراد نص مماثل لما ورد في قانون الصحافة المصري المشار إليه أعلاه.

[٢٨] ينظر: اندريه برترلان ونقولا فتوش، المرجع السابق، ص٦٩.

عليه فلا يتصور أن هناك ثمة مساس قد أستهدف الحياة الخاصة في الأحوال التي يتم فيها إلتقاط صورة لفنان أو رياضي مشهور من دون الحصول على إذنه، طالما أن الهدف هو استخدام الصور على الصعيد الشخصي أو إرفاقها بمقالة تتناول آخر الأخبار الرياضية أو تحمل طابع المقالة التاريخية أو المقالة الوثائقية[٢٩].

لكن إذا كانت حقوق الشخصية تتعارض مع حرية الإعلام، خصوصاً بالنسبة إلى الصور الملتقطة في مكان عام أثناء حدث رياضي يهم الرأي العام، فأن إعادة إنتاج هذه الصورة لأغراض إعلانية تشكل مساساً للحق في الصورة[٣٠].

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه البعض[٣١] إذا أن مشروعية السماح بإلتقاط صورة تعود لأحد المشاهير حال مزاولته لأنشطة تخص مجريات حياته العامة والمهنية دون الحصول على إذن مسبق منه، يبرر ذلك على أساس أن هذا النشاط من عناصر حياته العامة بل وتعتبر كل لحظة في حياة المشاهير مصلحة مشروعة تبرر فعل الألتقاط والنشر.

الخاتمة:

بعد الأنتهاء من دراسة الحق في الأعلام بأعتباره أحد القيود الواردة على الصورة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها ما يلي:

أولاً: النتائج:

١- أن الحق في الصورة هو صلاحية الشخص منح الموافقة على تصويره أو نشر صورته، أو الحق في الإعتراض على أنتاج صورته أو نشرها دون موافقته، وكذلك صلاحيته في مراقبة صورته بعد نشرها، فله الحق في وقف أو منع المساس الواقع عليها نتيجة تحريفها أو تشويها أو أدخال بعض الرتوش والتعديلات التي من شأنها تغيير حقيقة الصورة.

---

[29] Décision du Tribunal de Grande Instance de Paris, 1re ch., 21 1983, Noah c /Revue Team: D. 1984, somm. 331, obs. R. LINDON, et surtout TGI Nanterre 15 ch., 6 avr. 1995, Cantona c /Mais: Gaz. Copain. 1995, 1285, note J.-G.M.

[٣٠] ينظر: اندريه برترلان ونقولا فتوش، المرجع السابق، ص٢٢٤.

[٣١] جعفر محمود المغربي، وحسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص١٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- الحق في الصورة ترد عليه بعض القيود، ومنها ما ترجع إلى القيود الاتفاقية؛ ومنها رضا الشخص يعد سبباً لإباحة تصويره أو نشر صورته، ومنها ما يرجع إلى ضرورات ترجيح حق الإعلام والمصلحة العامة، التي تعد سبباً مشروعاً للتصوير.

٣- إذ كان الحق في الصورة يعطي صاحبه سلطة الإعتراض على التقاطها ونشرها، بغض النظر عن ما يتمتعون به من شهره أو طبيعة عملهم إلا أن إباحة تصوير أو نشر صورة للشخص المشهور أثناء ممارسته لنشاطه المهني دون رضائه، يرجع إلى كون هذا النشاط يعد عنصراً من عناصر حياته العامة بل وتعتبر كل لحظة في حياة الشخصية المشهورة للجمهور مصلحة مشروعة في العلم بها عنصراً من حياته العامة.

٤- ويتبين لنا أن التقاط صورة لشخص أو نشرها دون الحصول على إذن، يشكل إعتداء بحق الإنسان في صورته الشخصية، وكذلك فأن نشر صور لشخص في الصحف أو عبر وسائل التواصل الإجتماعي دون الحصول على موافقتهم يشكل انتهاكاً للحق في الصورة كونه عمل غير مشروع.

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي أستحداث نصوص قانونية تهدف إلى تضييق دائرة الخصوصية بالنسبة للأطفال دون الأكتفاء بما ورد في القواعد العامة في القانون المدني والمتعلقة بالأهلية، وذلك من أجل توفير حماية أكثر لصورهم من خطورة الأستغلال التجاري أو الجنسي.

٢- كما نقترح على المشرع المدني العراقي إدخال تعديلات على النصوص التي تنظم المسؤولية المدنية حتى تستطيع من مواكبة التطورات التكنولوجية والتي تنعكس على حماية الحق في الصورة.

٣- يوصي الباحث المشرع العراقي بضرورة تعديل التشريعات الخاصة بالصحافة والإعلام وتكنولوجيا المعلومات، ويفضل إيراد نص قانوني يتضمن تحديد المعلومات التي تشكل قيداً على الحق في الصورة.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى أيقاف تعليق المادة (٣٦) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، كونها المادة الوحيدة التي تضمنت صراحة حماية الحق في الصورة وبين القيود الواردة عليه.

قائمة المراجع

الكتب القانونية:

١. اندريه برتران ونقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٣.
٢. جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٣. عابد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. محمد محمود علام، الحق في الخصوصية بين الواقع والمأمول، دراسة في إطار قواعد القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٥. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، المسئولية المدنية الناشية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٦. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٧. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط.

الرسائل العلمية:

١. فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، ٢٠١١، الجزائر.
٢. مدحت محمد عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الجقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
٣. هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

البحوث:

١. ايمن مصطفى أحمد البقلي، الحماية المدنية للحق في الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، العدد ٢، ٢٠١٧.

٢. بن حيدة محمد، النظام القانوني لحق الإنسان في صورته، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، مخبر القانون والمجتمع، المجلد/ العدد ٥، ٢٠١٥.

٣. جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني ومحمد حسناوي شويع، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، بحث منشور ضمن مجلة مركز الدراسات الكوفة، المجلد ٥، العدد ٧، يناير، ٢٠٠٨.

٤. حسينة شرون، الموازنة بين حق الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الجزائر، العدد العاشر، ٢٠١٥.

٥. شنه زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته الشخصية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد الثالث عشر/ جوان٢٠١٥.

٦. المنصف الكشو، حماية الحق في الصورة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، العدد٩، تونس، ٢٠١٤.

٧. ياسين الكعيوش، العناصر التكوينية لجريمة أنتهاك الحق في الصورة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد السادس والسبعون، فبراير ٢٠١٩.

الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

القوانين:

- القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية
- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.
- قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.
- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.